



اللائحة الاساسية

لجمعية البر الخيرية بمحافظة صبييا
المسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص

رقم ١٠٨



الباب الأول - الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة رقم (١)		الفصل الأول التعريفات والتأسيس	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ آخر تعديل كان في
<p>يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:</p> <p>النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .</p> <p>اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.</p> <p>اللائحة : اللائحة اساسية للجمعية .</p> <p>الجمعية : جمعية البر الخيرية بمحافظة صبيا.</p> <p>الجمعية العمومية : أعلى جهاز في الجمعية العمومية ، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية .</p> <p>مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية .</p> <p>المدير التنفيذي : المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرا تنفيذيا أو مديرا عاما أو أمينا عاما أو غير ذلك .</p> <p>الوزارة : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية .</p> <p>الجهة المشرفة : مركز التنمية الاجتماعية بجازان .</p> <p>الصندوق : صندوق دعم الجمعيات .</p>			
(i)			

المادة رقم (٢)		الفصل الأول التعريفات والتأسيس	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ آخر تعديل كان في
<p>بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨ / ٠٢ / ١٤٣٧ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١ / ٠٦ / ١٤٣٤ هـ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسمائهم</p>			
م		الاسم	العنوان
١.		محمد حسين أبو ذياب	صبيا
٢.		الحسن يحي محمد الحازمي	الحسيني
٣.		عبده محمد ناصر مريع	صبيا
٤.		الحسين إبراهيم خواجي	صبيا
٥.		موسى احمد موسى غروي	صبيا

صبيا	محمد عسيري احمد طيري	.٦
صبيا	عبد الله محمد احمد حلوان	.٧
صبيا	محمد عبد الله عبد الباقي السبعي	.٨
صبيا	محمد علي احمد صانغ	.٩
صبيا	احمد محمد قاسم شار	.١٠
صبيا	عبد محمد ابراهيم قنوي	.١١
صبيا	حسن زين احمد زربطان	.١٢
صبيا	علي حمد علي عثائي	.١٣
صبيا	ناصر عبد الله حسين أبو حبيبة	.١٤
صبيا	عبد الرحمن عبده محمد السيد	.١٥
صبيا	احمد علي محمد عداوي	.١٦
صبيا	عمر قاسم احمد سويفي	.١٧
صبيا	علي محمد احمد باعشن	.١٨
صبيا	احمد منور محمد الدرسي	.١٩
صبيا	محمد العابد ابراهيم قلم	.٢٠
صبيا	يحي علي سيد عامري	.٢١
أبو عريش	محمد صالح سعيد بابقي	.٢٢
صبيا	ناصر ضيف الله ناصر مريع	.٢٣
صبيا	عبد الجبار فتح الدين جلي	.٢٤
صبيا	منصور علي قاسم شار	.٢٥
صبيا	احمد محمد علي كميت	.٢٦
صبيا	قاسم علي مهدي حاج	.٢٧

العدايا	علي مصطفى احمد جريبي	.٢٨
صبيا	محمد معبر عبد الله عريشي	.٢٩
صبيا	عبد الله يحي علي خواجي	.٣٠
صبيا	حمود حسن محمد الحازمي	.٣١
صبيا	احمد مروعي علي غربي	.٣٢
صبيا	ناصر ريحان علي ضايحي	.٣٣
صبيا	محمد علي أبو طالب سهلولي	.٣٤
صبيا	عبد الوهاب إبراهيم حسين عذيق	.٣٥
صبيا	محمد يحي احمد عجبيي	.٣٦
صبيا	فهد عبد الله إبراهيم قلم	.٣٧
صبيا	علي عباس جابر شوك	.٣٨
جيزان	كرامة علي محمد الأحمر	.٣٩
الطبية	العباس احمد عبد الفتاح الحازمي	.٤٠
الطبية	محمد حسن محمد الحازمي	.٤١
صبيا	عبد الله محمد مكي زكري	.٤٢
صبيا	احمد محمد طاهر رضوان	.٤٣
صبيا	ادريس احمد محمد طيري	.٤٤

الفصل الأول التعريفات والتأسيس

المادة رقم (٣)

مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في
<p>للجمعية شخصيتها الاعتبارية ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك.</p>				



المادة رقم (٤)				الفصل الأول التعريفات والتأسيس	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في	
يكون نطاق خدمات الجمعية محافظة صبيبا ويكون مقرها الرئيسي مدينة صبيبا					

الباب الأول - الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة رقم (٥)				الباب الأول - الفصل الثاني : الأهداف والإشراف	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في	
تهدف الجمعية على تحقيق الآتي : مسلسل الهدف وصف الهدف					
1					تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المستحقة
2					تقديم المساعدات الموسمية وفي حالات الطوارئ والحوادث والكوارث
3					مساعدة المرضى وتسهيل تقديم العلاج لهم
4					انشاء المؤسسات الاجتماعية التي تعني برعاية الأطفال والايتام والمعوقين والمسنين
5					تنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية المختلفة .
6					المساهمة في العناية بالمرافق العامة مثل المساجد والمقابر وما شبه ذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية

الباب الثاني - الفصل الاول

التنظيم الاداري

المادة رقم (٦)				الباب الثاني - الفصل الأول : التنظيم الاداري	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في	
تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:					
١- الجمعية العمومية .					
٢- مجلس الإدارة .					
٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد القرار اختصاصها ومهامها .					
٤- الإدارة التنفيذية.					



الباب الثاني - الفصل الثاني

احكام العضوية

المادة رقم (٧)		الباب الثاني - الفصل الثاني :احكام العضوية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ
			آخر تعديل كان في
<p>- تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع، هي :</p> <p>١- عضو عامل ٢- عضو منتسب ٣- عضو فخري ٤- عضو شرفي</p> <p>٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات</p> <p>٣- العضوية في الجمعية (مغلقة/ مفتوحة).</p>			

المادة رقم (٨)		الباب الثاني - الفصل الثاني :احكام العضوية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ
			آخر تعديل كان في
			٢٠٢٠ تعديل رسوم العضوية
<p>- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.</p> <p>٢- يجب على العضو العامل في الجمعية :</p> <p>أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال .</p> <p>ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.</p> <p>ج - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.</p> <p>د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .</p> <p>٣- يحق للعضو العامل ما يأتي :</p> <p>أ) الاشتراك في أنشطة الجمعية .</p> <p>ب) الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم .</p> <p>ج) الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.</p> <p>د) حضور الجمعية العمومية .</p> <p>هـ) التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .</p> <p>و) تلقي المعلومات الأساسية على نشاطات الجمعية بشكل دوري .</p> <p>ز) الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.</p> <p>ح) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .</p> <p>ط) للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.</p>			

ي (الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
ك (الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده للاشتراك.
٤ - للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسائل ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة رقم (٩)		الباب الثاني - الفصل الثاني: احكام العضوية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ آخر تعديل كان في
<p>- يكون العضو منتسبا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضوا منتسبا أو تقدم بطلب العضوية منتسبا.</p> <p>٢ - يجب على العضو المنتسب في الجمعية</p> <p>أ (دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٠٠ ريال</p> <p>ب (التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .</p> <p>ج (عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية .</p> <p>د (الالتزام بقرارات الجمعية .</p> <p>٣ - يحق للعضو المنتسب ما يأتي :</p> <p>أ (الاشتراك في أنشطة الجمعية.</p> <p>ب (تلقي المعلومات الأساسية عن أنشطة الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.</p> <p>ج (الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.</p> <p>٤ - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.</p>			

المادة رقم (١٠)		الباب الثاني - الفصل الثاني: احكام العضوية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ آخر تعديل كان في
<p>- أن يكون عضوا فخريا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.</p> <p>٢ - لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس .</p> <p>٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحت الانعقاد.</p> <p>٤ - للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه الجواب عبر الوسيلة أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.</p>			



المادة رقم (١١)		الباب الثاني - الفصل الثاني: احكام العضوية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ آخر تعديل كان في
<p>- أن يكون عضوا شرفيا في الجمعية أو من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.</p> <p>٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>٣ - لا يحق للعضو الشرفي حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.</p> <p>٤ - للعضو الشرفي في مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.</p>			

المادة رقم (١٢)		الباب الثاني - الفصل الثاني: احكام العضوية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ آخر تعديل كان في
<p>يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي :</p> <p>١- يؤدي اشتراك العضوية مرة واحدة في السنة أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية</p> <p>ب - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها .</p> <p>٢ - إذا أنضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.</p> <p>(١) ٣ - يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية</p>			

المادة رقم (١٣)		الباب الثاني - الفصل الثاني: احكام العضوية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ آخر تعديل كان في
<p>تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:</p> <p>١- الانسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.</p> <p>٢- الوفاة .</p> <p>٣- إذا فقد شرطا من شروط العضوية.</p> <p>٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية وذلك في أي من الحالات الآتية حسب تقدير الجمعية العمومية:</p> <p>أ - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالجمعية.</p> <p>ب - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.</p> <p>٥ - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقا لما ورد في المادة الثانية عشر .</p>			

المادة رقم (١٤)		الباب الثاني - الفصل الثاني : احكام العضوية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
<p>١ - يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة . ومن هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطيا بزوال وحقه بالاعتراض</p> <p>٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلبا إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.</p> <p>٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكا أو هبة أو تبرعا أو غيرها .</p>			

الباب الثاني - الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة رقم (١٥)		الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
<p>مع مراعاة صلاحيات الوزارة أو الجهة المشرفة تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ولباقي أجهزة الجمعية</p>			

المادة رقم (١٦)		الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
<p>المنفعة المغلقة : تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص .</p> <p>المنفعة المفتوحة : تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات .</p>			

المادة رقم (١٧)		الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
<p>يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه ويتعامل مع الطلب وفقا للحالات والشروط الآتية:</p> <p>١- إذا كان طالب العضوية شخص من ذوي الصفة الطبيعية في يشترط فيه الآتي</p> <p>٢- أن يكون سعودي الجنسية</p> <p>٣- الا يقل عمره عن الثامنة عشرة.</p>			

- ٤ - أن يكون كامل الأهلية.
- ٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٦- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له على اعتباره .
- ٧- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ٨- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته و مهنته وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية .
- ٩- إذا كان طالب العضوية شخص من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي :
 - ١- أن يكون سعوديا.
 - ٢- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - ٣- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية و جنسيتها ورقم التسجيل أو الترخيص و عنوانه الوطني و بيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له ويكون ساري المفعول
 - ٤- أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفات الطبيعية.

المادة رقم (١٨) الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية

مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في
مع مراعاة ما نصت عليه نظام ولائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية العادية بالاتي				
١- دراسة تقرير مراجعة الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها.				
٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.				
٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية و الخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه.				
٤- مناقشة خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.				
٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة عضويتهم وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.				
٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه.				
٧- مخاطبات الوزارة و ملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.				
٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.				
٩- اية مواضيع أخرى تكون المدرجة على جدول الأعمال.				

المادة رقم (١٩) الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية

مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في
مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية تختص الجمعية العمومية غير العادية بالاتي:				
١- البت في إستقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.				
٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.				
٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.				
٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.				
٥- حل الجمعية اختياريا .				



المادة رقم (٢٠)				الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية			
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في			
تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.							
المادة رقم (٢١)				الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية			
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في			
يجب على الجمعية أن تنقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.							
المادة رقم (٢٢)				الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية			
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في			
يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:							
١- أن تكون خطيه							
٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاما							
٣- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.							
٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.							
٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما تقويميا على الأقل.							
المادة رقم (٢٣)				الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية			
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في			
تعقد الجمعية العمومية اجتماع عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية على أن يعقد الاجتماع الأول لكل لي سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادية إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة أو بطلب عدد لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.							
المادة رقم (٢٤)				الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية			
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في			
يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضو آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:							
١- أن تكون الإنابة خطية .							
٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .							
٣- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد							
٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة							



المادة رقم (٢٥)		الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية	
مفعلة	✓ تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في
لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيها مصلحة شخصية وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.			
المادة رقم (٢٦)		الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية	
مفعلة	✓ تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في
يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة اقل لها ساعة و أقصاها ١٥ يوما من موعد الاجتماع الأول ويكون اجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و بما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.			
١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية باغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.			
٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية باغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.			
المادة رقم (٢٧)		الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية	
مفعلة	✓ تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في
تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات ويحدد فيها عدد وأسماء أعضاء اللجنة ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة وينتهي دور اللجنة في إعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي :			
١- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.			
٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.			
المادة رقم (٢٨)		الباب الثاني - الفصل الثالث : الجمعية العمومية	
مفعلة	✓ تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في
مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق الآتي:			
١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوما على الأقل.			
٢- أقفل باب الترشح قبل ٩٠ يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة			
٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.			
٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية او موقعها الإلكتروني قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوما على الأقل.			
٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد اجتماعها العادي من قائمة المترشحين وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال ١٥ يوما كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.			
٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقا للنظام واللائحة التنفيذية.			
٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.			

الباب الثاني - الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة رقم (٢٩)		الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الإدارة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
		آخر تعديل كان في	
<p>يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٣/١١/٩) أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقا لما تحدده هذه اللائحة.</p>			
المادة رقم (٣٠)		الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الإدارة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
		آخر تعديل كان في	
<p>تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.</p>			
المادة رقم (٣١)		الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الإدارة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
		آخر تعديل كان في	
<p>يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في من يترشح العضوية مجلس الإدارة ما يأتي</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أن يكون سعوديا ٢- أن يكون كامل الأهلية ٣- أن يكون عضوا عاملة في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر ٤- ألا يقل عمره عن ٢١ سنة ٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة. ٦- أن يكون قد وفي جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية. ٧- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي في إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره. ٨- ألا يكون عضوا في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة. ٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس 			
المادة رقم (٣٢)		الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الإدارة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
		آخر تعديل كان في	
<p>تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي اعتمدها الوزارة لهذا الغرض وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقا للإجراءات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطيا إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمدة وثمانين يوما على الأقل وتضمن الدعوة التفاصيل الآتية: <ol style="list-style-type: none"> ١- شروط الترشح للعضوية ب- النموذج المطلوب تعبئتها للترشح. ج- المستندات المطلوبة تقديمها للترشح ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية و السيرة الذاتية. د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله. 			



- ٢- يقفل باب الترشح قبل ٩٠ يوما من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها شروط أو التي لم تستكمل المستندات التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى الوزارة وفق نموذج تعده الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل الباب الترشح.
- ٥- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائيا وغير قابل للطعن.
- ٦- يتاح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعيه ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحات على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها.
- ٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات و توفير لوازمها ومن ذلك:
 - أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - ب- مخاطبة الوزارة في مكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوب بها.
 - ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري و صندوق الاقتراع
 - هـ- اعتماد اوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
 - ٨- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
 - ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفق الآتي:
 - أ- التأكد من هويته عضو الجمعية العمومية و تشير أمام اسمه في سجل الناخبين تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - ج- عد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح .
 - د- التأكد من عدد الاصوات و مقارنته مع عدد المقترعين وفي حالة زيادة عدد الاصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخابات وإعادة في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن ١٥ يوما.
 - هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الاخير فيلجأ إلى القرعة مالم يتنازل أحدهما.
 - و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
 - ١٠- يعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق و الأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء و عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح و ترتيبها تنازليا من المرشح الأعلى ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها ويصادق عليه مندوب الوزارة .
 - ١١- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية.
 - ١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعا فوريا يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشراف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
 - ١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.



المادة رقم (٣٣)		الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع طلب الوزارة ويكون مسببا.		آخر تعديل كان في	

المادة رقم (٣٤)		الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
<p>١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتا في الانتخابات الاخيرة ويعاد تشكيل المجلس.</p> <p>٢- في حالة حل المجلس كليا بقرار مسبب من الوزارة او إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم فتعين الوزارة مجلس مؤقتا على أن يكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ تعيينه.</p>			

المادة رقم (٣٥)		الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
<p>١- يعقد مجلس الإدارة الجمعية اجتماعا بناء على دعوة من رئيس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوما على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:</p> <p>أ- أن تكون خطية.</p> <p>ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس الإدارة الجمعية أو من تفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاما.</p> <p>ج- أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع.</p> <p>د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.</p> <p>٢- تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفقرة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.</p> <p>٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال اسبوعين من تاريخ الطلب.</p>			

المادة رقم (٣٦)		الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
<p>يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.</p>			

المادة رقم (٣٧)		الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
<p>العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.</p>			



- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- ب- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفة في الجمعية واعتمادها.
- ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللوائح، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو اذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقلها وتسويتها، وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- و- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستفادة لها.
- ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ط- إقرار الاقتراض من البنوك المرخص لها العمل بالمملكة العربية السعودية لأجل الإستثمار في أصول عقارية ورهن العقار للمقرض ضماناً لسداد القرض لحين الوفاء بالقرض من ريع العقار أو ما يتوفر للجمعية من موارد مالية أخرى
- ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- ك- التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- ل- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- م- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديد ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ص- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجية أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

ت- وضع استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

ض- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

غ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.

٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمصرف المالي بالتصرف فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة رقم (٣٩)

الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الإدارة

مفعلة	✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في
-------	---	-----------	--------------------------	------------------

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:
١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.

٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.

٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.

٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.

٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.

٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة رقم (٤٠)

الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الإدارة

مفعلة	✓	تعديل رقم	الإصدار الأول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في
-------	---	-----------	--------------------------	------------------

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعا ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المصرف المالي.

هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير فيما هو ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة رقم (٤١)		الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ آخر تعديل كان في
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة. ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها. ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها. ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة لها. ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة. ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها. ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية. ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة. ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية. 			

المادة رقم (٤٢)		الباب الثاني - الفصل الرابع : مجلس الادارة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ آخر تعديل كان في
<p>١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه. ب- الوفاة. ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة. د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية. هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي. و- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة. ز- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى. <p>٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.</p>			



الباب الثاني - الفصل الخامس

اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة رقم (٤٣)				الباب الثاني - الفصل الخامس : مجلس اللجان الدائمة والمؤقتة			
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في			
للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.							
المادة رقم (٤٤)				الباب الثاني - الفصل الخامس : مجلس اللجان الدائمة والمؤقتة			
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في			
يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.							
المادة رقم (٤٥)				الباب الثاني - الفصل الخامس : مجلس اللجان الدائمة والمؤقتة			
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في			
يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية							

الباب الثاني - الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة رقم (٤٦)				الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي			
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في			
يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.							
المادة رقم (٤٧)				الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي			
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في			
يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.							

الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي

(٤٨)

المادة رقم

مفعلة

آخر تعديل كان في

الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ

✓ تعديل رقم

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب، فللمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي

(٤٩)

المادة رقم

مفعلة

آخر تعديل كان في

الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ

✓ تعديل رقم

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في العمل الإداري.
- ٦- ألا تقل شهادته عن (جامعية).

الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي

(٥٠)

المادة رقم

مفعلة

آخر تعديل كان في

الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ

✓ تعديل رقم

تولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطة الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أساس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وتعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية في الجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً للاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي امانة مجلس الإدارة وأعداد جدول أعمال اجتماعات وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقرير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لإعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة رقم (٥١)		الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
<p>للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> انتداب منسوبي الجمعية لأنها أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا تتجاوز شهرا في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن ١٠ أيام. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وأعداد عقودهم و متابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد. اعتماد تقارير الأداء. تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطة المعتمدة . اعتماد الأجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له. 			
المادة رقم (٥٢)		الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
<p>يعد مجلس الإدارة الجهة الأشرفية على المدير التنفيذي والمجلس متابعة أعماله ومساءلته.</p>			
المادة رقم (٥٣)		الباب الثاني - الفصل السادس : المدير التنفيذي	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
<p>في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.</p>			

الباب الثالث - الفصل الاول

موارد الجمعية والسنة الميلادية

المادة رقم (٥٤)		الباب الثالث - الفصل الاول : موارد الجمعية والسنة الميلادية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
<p>تتكون الموارد المالية للجمعية بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> رسوم الانتساب لعضوية الجمعية. التبرعات والهبات والوصايا والاقواف. الزكوات ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي. الإعانات الحكومية. عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة. ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها. 			

المادة رقم (٥٥)		الباب الثالث - الفصل الأول : موارد الجمعية والسنة الميلادي	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك ١٢ شهراً ميلادياً.			

الباب الثالث - الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة رقم (٥٦)		الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك. ٢- للجمعية أن تمتلك العقارات على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك. ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكاسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.			

المادة رقم (٥٧)		الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدأ من بداية السنة المالية المحددة لها وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة اشهر كحد اقصى مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.			

المادة رقم (٥٨)		الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
١) يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمصرف المالي ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية و يراعى في ما سبق أن يكون التعامل بشيكات ما أمكن ذلك.			

المادة رقم (٥٩)		الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
			آخر تعديل كان في
يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي: ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة. ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي ٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية وما كان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.			

المادة رقم (٦٠)		الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ آخر تعديل كان في

يعد المشرف المالي تقرير ماليا دوريا يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة اشهر و تزود الوزارة بنسخة منه.

المادة رقم (٦١)		الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ آخر تعديل كان في

تمسك الجمعية السجلات و الدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقا للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيود فيها أولا بأول و تحتفظ بها في مقر إدارتها وتمكن موظفي الوزارة المختصين رسميا من الاطلاع عليها ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريرا ماليا في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيدا لاعتماده من الجمعية العمومية ومن هذه السجلات ما يأتي:

- ١- السجلات الإدارية ومنها ما يلي:
 - أ- سجل العضوية.
 - ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
 - د- سجل العاملين بالجمعية.
 - هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية ٢- السجلات المحاسبية ومنها ما يلي:
 - أ- دفتر اليومية العامة.
 - ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - ج- سندات القبض .
 - د- سندات الصرف.
 - هـ- سندات القيد.
 - و- سجل اشتراكات الأعضاء.
 - ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة رقم (٦٢)		الباب الثالث - الفصل الثاني: الصرف من أموال الجمعية والميزانية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ آخر تعديل كان في

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية و الحسابات الختامية وفقا للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات و المصروفات للدفاتر المحاسبية وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاما والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٢- تقوم الجمعية بقلل حساباتها كافة وفقا للمتعارف عليه محاسبيا في نهاية كل سنة مالية.
- ٣- يعد المراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبيا في نهاية كل سنة مالية وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية و الحسابات الختامية و مشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام تمهيدا لرفعها للجمعية العمومية في المصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي و مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.

الباب الرابع - الفصل الأول

التعديل على اللائحة

الباب الرابع - الفصل الأول : التعديل على اللائحة			المادة رقم (٦٣)	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في
<p>يتم تعديل هذه اللائحة وفقا للإجراءات الآتية:</p> <p>١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل و مسوغات لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.</p> <p>٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.</p> <p>٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وعليه عرض مشروع التعديل عليها.</p> <p>٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقا لاحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة وتصدر قرارها بالموافقة على تعديل او عدم الموافقة.</p> <p>٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.</p> <p>٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.</p>				

الباب الرابع - الفصل الأول : التعديل على اللائحة			المادة رقم (٦٤)	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧هـ	آخر تعديل كان في
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية فيجوز العضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي و عرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.</p>				



الباب الرابع - الفصل الثاني حل الجمعية

المادة رقم (٦٥)		الباب الرابع - الفصل الثاني : حل الجمعية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
		آخر تعديل كان في	

يجوز حل الجمعية حلا اختياري بقرار من الجمعية العمومية وفقا للاجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة رقم (٦٦)		الباب الرابع - الفصل الثاني : حل الجمعية	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
		آخر تعديل كان في	

تكون اجراءات حل الجمعية الاختياري وفقا للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختياريًا في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح الجمعية اختياريًا فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومسببات وعليه أقترح الآتي:
 - أ- مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- مدة التصفية.
 - ج- أتعاب المصفي أو المصفين.
 - د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية .
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت مع أبدأ الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
- ٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية يجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - أ- تعيين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- تحديد مدة التصفية.
 - ج- تحديد أتعاب المصفين.
 - د- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهات المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية و محضر الاجتماع خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاده .
- ٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة أو الجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية ويكون الإبلاغ مصحوبا بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها و مسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

الباب الرابع - الفصل الثاني : حل الجمعية			المادة رقم (٦٧)	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في
<p>يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية واموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها , وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل انتهاء المهام الموكلة اليه بسرعه واتقان , ومن ذلك تسليم أصول الجمعية واموالها ومستنداتها الى المصفي بمجرد طلبها .</p>				

الباب الرابع - الفصل الثاني : حل الجمعية			المادة رقم (٦٨)	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ	آخر تعديل كان في
<p>يجب على المصفي بمجرد اتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الاتية :</p> <p>١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها</p> <p>٢- يجب على المصفي مراعاة شرط الو اقف والوصية وشرط المتبرع ان وجد</p> <p>٣- اذا انقضت المدة المحددة للمصفي لالانتهاء من إجراءات التصفية دون اتمامها فيجوز بقرار يصدر من الوزارة - بناء على طلب من المصفي - تمديد المدة أخرى , فاذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعيين مصف اخر.</p>				



الباب الخامس – احكام عامة

المادة رقم (٦٩)		الباب الخامس : احكام عامة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
		آخر تعديل كان في	
تعد هذه اللائحة الحاكمة للجمعية وتبنى عليها لوائحها وما لم يرد بشأنه نص في فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.			

المادة رقم (٧٠)		الباب الخامس : احكام عامة	
مفعلة	✓	تعديل رقم	الاصدار الاول في ١٤٣٧ هـ
		آخر تعديل كان في	
يعمل بهذه اللائحة بدأ من تاريخ اعتمادها من الوزارة. بناء على ما ورد لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير بتأسيس الجمعية الاهلية باسم جمعية البر الخيرية بصبييا بتاريخ ١٤١٣/١٢/٠٤ هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية رقم (١٠٨) بموجب القرار الوزاري رقم (٢٩٤٠) وتاريخ (١٤١٣/١٢/٠٤ هـ) متمنين لها دوام التوفيق والنجاح.			

يعتمد

وكيل الوزارة لتنمية المجتمع

احمد بن صالح بن ماجد

الختم الرسمي

